

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

ردئهم إلا بشرط الإمام أو تنفليهم فلا يعتق الرحم ونحوه ومن وطئ ردها وعقرها وولدها ولا حد عليه ولا نسب ولالإمام قيل ولو غائبا الصفي وهو شيء واحد ثم يقسم الباقي بعد التخميس والتنفيل بين ذكرى مكلفين أحرار مسلمين قاتلوا وكانوا رداء ولم يفروا قبل إحرازها للراجل سهم ولذى الفرس لا غيرها سهمان إن حضر بها ولو قاتل راجلا ومن مات أو أسر أو ارتد بعد الإحراز فلورثته ويرضخ وجوبا لمن حضر من غيرهم ولا يطهر بالاستيلاء إلا ما ينجس بتذكيتهـم أو رطوبتهـم ومن وجد ما كان له فهو أولى به بلا شيء قبل القسمة وبعدها بالقيمة إلا العبد الآبق .

قوله فصل ويغنم من الكفار نفوسهم .

أقول هذا معلوم من أدلة الكتاب والسنة وإجماع المسلمين سابقهم ولاحقهم وأما استثناء المرتد فوجهه قوله A من يدل دينه فاقتلوه وقوله لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث والحديثان صحيحان مشهوران وإنما لم يجر استرقاقه لأنه لما خرج من دين الإسلام كان علينا إرجاعه إليه أو قتله ولهذا يقول A D ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه فإذا ابتغى أن يبقى على الكفر الذي خرج عليه بعد أسره ويصير عبدا لمن أسره لم يقبل منه ذلك .

قوله وعربي ذكر غير كتابي